

Distr.: Limited
14 September 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثلاثون
فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	الباب دال- تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإشعار بالإلغاء.....
٣	المادة ١٦- الحق في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء.....
٣	المادة ١٧- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل.....
٤	المادة ١٨- التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون.....
٥	المادة ١٩- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء.....
٥	المادة ٢٠- التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء.....
٨	المادة ٢١- نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون.....
١٠	الباب هاء- عمليات البحث.....
١٠	المادة ٢٢- معايير البحث.....

211016 V.16-05819 (A)



الصفحة

١١	 نتائج البحث.	المادة ٢٣ -
١٢	 الأخطاء، والتغييرات اللاحقة للتسجيل	الباب واو -
١٢	 الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في المعلومات المطلوبة	المادة ٢٤ -
١٤	 تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل	المادة ٢٥ -
١٥	 نقل الموجودات المرهونة بعد التسجيل	المادة ٢٦ -
١٧	 تنظيم السجل وقيود السجل	الباب زاي -
١٧	 أمين السجل	المادة ٢٧ -
١٨	 تنظيم المعلومات الواردة في قيود السجل	المادة ٢٨ -
١٩	 سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل	المادة ٢٩ -
١٩	 إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها	المادة ٣٠ -
٢٠	 تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل	المادة ٣١ -
٢١	 الحد من مسؤولية السجل	المادة ٣٢ -
٢٢	 رسوم السجل	المادة ٣٣ -

الباب دال- تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء

المادة ١٦ - الحق في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١ - تستند المادة ١٦ إلى التوصية ٧٣ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١١٠-١١٦ من الفصل الرابع) والتوصية ١٩ (أ) من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٠ و ٢٢٥-٢٤٤). وتخوّل الفقرة ١ الشخص المعرّف في الإشعار الأولي على أنه الدائن المضمون الحق في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء ذي صلة في أيّ وقت. وبغية الحد من مخاطر تسجيل إشعارات لم يأذن بها ذلك الشخص، يجب على صاحب التسجيل أن يستوفي شروط الدخول المأمون التي يحددها السجل. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ في وقت تسجيل الإشعار الأولي (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2). (يعطى هذا الحق لصاحب التسجيل لأنّ السجل لا يستطيع أن يعرف الدائن المضمون الفعلي أو لا يمكن أن يلزم بتحديد هويته).

٢ - وتنص الفقرة ٢ على أنه بعد تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يغيّر محدّد هوية الدائن المضمون في إشعار أولي أو إشعار بالتعديل، لا يحق سوى للدائن المضمون الحالي الوارد في قيود السجل أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء. وينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يخصص للدائن المضمون الجديد رمز دخول مأموناً وفريداً جديداً في الحالات التي يغير فيها الإشعار بالتعديل الدائن المضمون الوارد في قيود السجل، وذلك لمنع الدائن المضمون السابق من تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2).

المادة ١٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

٣ - تستند المادة ١٧ إلى التوصية ٣٠ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٢١-٢٢٤؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتنص الفقرة ١ على ضرورة أن يتضمن الإشعار بالتعديل في الخانة المخصصة رقم التسجيل الذي يخصصه السجل للإشعار الأولي الذي يتعلق به التعديل (انظر الفقرة ١ من المادة ٢٨، والفقرة ٥٦ أدناه). والغرض من ذلك الشرط أن يكون التعديل مرتبطاً في قيود السجل بالإشعار الأولي بحيث يسترجع ويدرج في نتيجة البحث (انظر تعريف مصطلح "رقم التسجيل" في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ١ وفي الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢).

٤- وتقتضي الفقرة ١ (ب) أن يبين الإشعار بالتعديل المعلومات المراد "إضافتها" أو "تغييرها". وينبغي أن يفهم مصطلح "التغيير" على أنه يشمل الإشعارات بالتعديل التي تسقط بنداً أو نوعاً من الموجودات المرهونة أو واحداً من عدة مانحين. وعلى الرغم من أن هذا النوع من التغيير يعني عملياً إلغاء التسجيل من حيث ارتباطه بالموجودات ذات الصلة أو المانح ذي الصلة، ينبغي أن يكون تنفيذه من خلال تسجيل إشعار بالتعديل لا إشعار بالإلغاء. ذلك أن الإشعار بالإلغاء يجب ألا يُستخدم إلا في الأحوال التي يكون الغرض فيها هو إلغاء نفاذ تسجيل إشعار أولي وجميع الإشعارات المتصلة به بالكامل (انظر تعريف "الإشعار بالتعديل" و"الإشعار بالإلغاء" في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(د) من المادة ١).

٥- وتوضح الفقرة ٢ أنه يجوز أن يتعلق الإشعار بالتعديل بأكثر من بند واحد من بنود المعلومات الواردة في الإشعار المسجل. وبعبارة أخرى، ليس على صاحب التسجيل أن يسجل سوى إشعار تعديل واحد فحسب، حتى إذا كان يريد، على سبيل المثال، أن يضيف وصف موجودات مرهونة جديدة ومانحاً جديداً في الوقت ذاته. ويترتب على ذلك ضرورة أن تكون استمارة الإشعار بالتعديل التي يقررها السجل مصممة بحيث يتسنى لصاحب التسجيل تغيير جميع بنود المعلومات الواردة في الإشعار الأولي باستخدام استمارة وحيدة (انظر المرفق الثاني، نماذج لاستمارات السجل، ثانياً- الإشعار بالتعديل من دليل السجل).

المادة ١٨- التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون

٦- تستند المادة ١٨ إلى التوصية ٣١ من دليل السجل (انظر الفقرة ٢٤٢؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وهي تتناول السيناريو الذي يطرأ فيه تغيير على محدّد هوية الشخص المعرف في إشعارات مسجلة متعددة بأنه الدائن المضمون أو على عنوان ذلك الشخص أو على كليهما، نتيجة، على سبيل المثال، لتغيير ذلك الشخص محل إقامته، أو اندماجه مع شركة أخرى، أو إحالته جميع الالتزامات المستحقة له من زبائنه إلى دائن مضمون جديد. ويتمثل الغرض من هذه المادة في تمكين الدائن المضمون الوارد في قيود السجل (الخيار ألف) أو تمكين السجل بناء على طلب ذلك الشخص (الخيار باء) من تعديل المعلومات ذات الصلة في جميع الإشعارات التي ترد فيها من خلال تسجيل إشعار بالتعديل شامل ووحيد.

٧- ومن أجل تفعيل التعديل بشأن معلومات الدائن المضمون في إشعارات متعددة من خلال تسجيل إشعار بالتعديل شامل ووحيد، لا بد من تنظيم قيود السجل على نحو يمكن من استرجاع جميع الإشعارات المسجلة التي يعرف فيها شخص معين على أنه الدائن المضمون. ولتفادي مخاطر تسجيل إشعارات شاملة بالتعديل غير مأذون بها، ينبغي أن يضع

السجل شروطاً للدخول المأمون بما يضمن أن الشخص الذي يطلب التعديل الشامل أو ينفذه هو حقاً الدائن المضمون الوارد في قيود السجل (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2).

المادة ١٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

٨- تستند المادة ١٩ إلى التوصية ٣٢ من دليل السجل (انظر الفقرتين ٢٤٣ و ٢٤٤؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وهي تتطلب أن يتضمن الإشعار بالإلغاء في الخانة المخصصة رقم التسجيل الذي يخصه السجل، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨، للإشعار الأولي الذي يتعلق به الإشعار بالإلغاء. ورقم التسجيل هو بند المعلومات الوحيد المطلوب إدراجه في استمارة الإشعار بالإلغاء (انظر المرفق الثاني، نماذج لاستمارات السجل، ثالثاً - الإشعار بالإلغاء من دليل السجل).

٩- ويكمن الغرض من تخصيص رقم تسجيل للإشعار الأولي في التأكد من ارتباط جميع الإشعارات بالتعديل والإلغاء ذات الصلة في قيود السجل بالإشعار الأولي (انظر تعريف مصطلح "رقم التسجيل" في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ١). ويضمن إدراج رقم التسجيل في الإشعار بالإلغاء أن ينطبق الإشعار بالإلغاء على المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة التي تحتوي على ذلك الرقم. وبغية الحد قدر الإمكان من خطر تسجيل إشعارات بالإلغاء عن غير قصد، ينبغي أن تتضمن استمارة الإشعار بالإلغاء المقررة ملحوظة تنبه الدائن المضمون إلى أثر الإلغاء (انظر المرفق الثاني، نماذج لاستمارات السجل، ثالثاً - الإشعار بالإلغاء من دليل السجل؛ وفيما يخص نفاذ إشعار بالإلغاء لم يأذن به الدائن المضمون، انظر الفقرات ١٩-٢٧ أدناه).

المادة ٢٠ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١٠- تستند المادة ٢٠ إلى التوصية ٧٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرتين ١٠٧ و ١٠٨ من الفصل الرابع) والتوصية ٣٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٦٠-٢٦٣). وينبغي أن تقرأ بالاقتران بالمادة ٢ التي تقتضي من الشخص المعرف على أنه المانح في إشعار مسجل أن يأذن بتسجيل ذلك الإشعار.

١١- وتلزم الفقرة ١ (أ) الدائن المضمون المحدد في الإشعار المسجل بتسجيل إشعار بالتعديل لحذف ما يشتمل عليه الوصف الوارد في الإشعار من موجودات مرهونة لم يأذن المانح المحدد في الإشعار بتسجيل إشعار يشملها وأبلغ الدائن المضمون بأنه لن يفعل ذلك.

فعلى سبيل المثال، قد يكون الدائن المضمون قد سجل إشعاراً أولاً يشمل "جميع موجودات" المانح، بيد أن الاتفاق الضماني بين الطرفين لم يشمل في نهاية المطاف سوى موجود ملموس محدّد وأبلغ المانح الدائن المضمون بأنه لا يتوخى إبرام اتفاقات ضمانية إضافية. وحتى إذا أذن المانح على نحو منفصل بتسجيل إشعار يشمل الموجودات ذات الصلة، تلزم الفقرة ١ (ج) الدائن المضمون بتعديل الوصف الوارد في إشعاره المسجل في حال سحب المانح في وقت لاحق ذلك الإذن، رهنا بعدم إبرام اتفاق ضماني يشمل تلك الموجودات بعد ذلك (لأنّ إبرام اتفاق كهذا يشكل تلقائياً إذناً جديداً بموجب المادة ٢).

١٢- وتتناول الفقرة ١ (ب) السيناريو الذي ينقح فيه الاتفاق الضماني الذي يرتبط به الإشعار المسجل لإسقاط بعض الموجودات التي كانت مرهونة في بداية الحق الضماني. وفي هذا السيناريو، يكون الدائن المضمون ملزماً بتسجيل إشعار بالتعديل يحذف بموجبه الموجودات التي جرى إسقاطها من الوصف الوارد في الإشعار المسجل، شريطة ألا يكون المانح قد أذن بتسجيل إشعار يشمل تلك الموجودات بطريق آخر غير إبرام الاتفاق الضماني الأولي. وحتى إذا أبرم المانح اتفاقاً منفصلاً يأذن للدائن المضمون بالتسجيل، تلزم الفقرة ١ (ج) الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل يحذف بموجبه الموجودات التي جرى إسقاطها في حال سحب المانح في وقت لاحق ذلك الإذن، رهنا بعدم إبرام الطرفين اتفاقاً ضمانياً جديداً يشمل الموجودات التي جرى إسقاطها.

١٣- وسوف يتعين على الدول المشترعة التي تنفذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨ أن تعتمد الفقرة ٢ التي تشترط أن يسجل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل يخفض بموجبه المبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار المسجل إذا: (أ) لم يأذن المانح سوى بتسجيل إشعار بالمبلغ المحفّض؛ أو (ب) جرى تنقيح الاتفاق الضماني الذي يتصل به الإشعار لتخفيض المبلغ الأقصى.

١٤- وتلزم الفقرتان ٣ (أ) و ٣ (ب) الدائن المضمون الوارد في قيود السجل بتسجيل إشعار بالإلغاء في حال لم يأذن المانح المحدّد في الإشعار المسجل بالتسجيل وأبلغ الدائن المضمون بأنه لن يفعل ذلك، أو قام في وقت لاحق بسحب الإذن الذي منحه ولم يبرم الطرفان بعد ذلك اتفاقاً ضمانياً. ويجب أيضاً تسجيل إشعار بالإلغاء إذا انقضى الالتزام المضمون بالحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل (انظر الفقرة الفرعية ٣ (ج)). وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة ١٢ من القانون النموذجي، ينقضي الحق الضماني لدى السداد التام للالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر، شريطة ألا يكون هناك التزام آخر من الدائن المضمون بمنح أيّ ائتمانات مضمونة إضافية.

١٥- وتحظر الفقرة ٤ على الدائن المضمون تقاضي أي رسوم لقاء الامتثال لالتزاماته بموجب الفقرات الفرعية ١ (أ) و ١ (ج) و ٢ (أ) و ٣ (أ) و ٣ (ب). وتلزم هذه الأحكام الدائن المضمون بأن يعدل التسجيل أو يلغيه إما لأن المانع لم يأذن به على الإطلاق أو لأن المانع أصدر إذناً أولاً ثم سحبه لأن الطرفين لم يتوصلا بعد ذلك إلى إبرام اتفاق ضماني. وفي ظل هذه الظروف، يكون من الملائم فرض التكلفة على الدائن المضمون.

١٦- وبغية حماية المانحين من مخاطر عدم امتثال الدائن المضمون للالتزام المفروض عليه بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣، تعطي الفقرة ٥ للمانع الحق في أن يرسل إلى الدائن المضمون طلباً كتابياً رسمياً بأن يسجل الإشعار المناسب بالتعديل أو بالإلغاء. فإذا لم يستجب الدائن المضمون لطلب المانع قبل انقضاء الفترة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة، تعطي الفقرة ٦ للمانع الحق في أن يطلب استصدار أمر يفرض تسجيل الإشعار المناسب.

١٧- وتنص الفقرة ٦ على أن تضع الدولة المشترعة إجراء قضائياً أو إدارياً مستعجلاً وأن تحدد المحكمة أو السلطة الأخرى المعنية لتمكين المانع من ممارسة هذا الحق. ورنهناً بالاعتبارات المحلية، قد تقرر الدولة المشترعة أن تستخدم إجراء قضائياً أو إدارياً مستعجلاً قائماً بالفعل، أو أن تستحدث إجراء إدارياً جديداً يتولى تسييره، على سبيل المثال، أمين السجل أو موظفو السجل. وكما ورد في دليل السجل (انظر الفقرة ٢٦٢)، ينبغي أن تكون هذه الإجراءات وجيزة وزهيدة التكلفة، وأن تشتمل في الوقت نفسه على ضمانات مناسبة لحماية الدائن المضمون في حال تقدم المانع بطلب غير مبرر (على سبيل المثال، عن طريق إلزام السلطة المختصة بإخطار الدائن المضمون بالطلبات المقدمة إليها ومنحه فرصة معقولة للرد).

١٨- وفور صدور الأمر بالتسجيل عملاً بالإجراء الذي وضعته الدولة المشترعة بمقتضى الفقرة ٦، تلزم الفقرة ٧ السجل بتسجيل الإشعار المناسب "عند تلقيه طلباً بذلك، مشفوعاً بنسخة من الأمر ذي الصلة" (إذا قررت الدولة المشترعة بمقتضى الفقرة ٦ تعيين محكمة أو هيئة خارجية أخرى لتسيير الإجراء المشار إليه) أو "عقب صدور الأمر ذي الصلة" (إذا قررت الدولة المشترعة بمقتضى الفقرة ٦ إسناد سلطة تسيير الإجراء المشار إليه إلى السجل).

المادة ٢١- نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون

١٩- تتناول المادة ٢١ نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء عندما لا يكون الدائن المضمون الوارد في قيود السجل قد أذن بالتسجيل. وتستند الخيارات المبينة في المادة ٢١ إلى المناقشة الواردة في دليل السجل بشأن هذه المسألة (انظر الفقرات ٢٤٩-٢٥٩).

٢٠- وقد يقع التسجيل غير المأذون به نتيجة لاحتياي أو خطأ من جانب المانح أو طرف ثالث، أو حتى أحد موظفي السجل (للاطلاع على مسألة تصويب الأخطاء التي يرتكبها السجل، انظر المادة ٣١). والسؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي اعتبار الإشعار المسجل بالتعديل أو بالإلغاء ذا أثر قطعي في سياق تحديد نفاذ الحق الضماني ذي الصلة تجاه الأطراف الثالثة وتحديد أولوية ذلك الحق تجاه مطالب منافس، وما هو مدى ذلك الأثر القطعي. وتجدر الإشارة إلى أن إلزام الدولة المشترعة بوضع إجراءات تضمن الدخول المأمون عند تسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء يحد كثيراً من مخاطر تسجيل إشعارات بالتعديل أو بالإلغاء غير مأذون بها، بصرف النظر عن الخيار الذي تأخذ به تلك الدولة المشترعة (انظر الفقرة ٢٤، المادة ٥، من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2).

٢١- وبموجب الخيار ألف، يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً سواء كان الشخص المعرف في الإشعار المسجل الذي يرتبط به الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء باعتباره الدائن المضمون قد أذن به أو لم يأذن.

٢٢- ويقدم الخيار باء صيغة بديلة من الخيار ألف. ففي حين يقر بأن الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به يعد نافذاً بوجه عام، فإنه يحافظ على أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل غير المأذون به تجاه حق مطالب منافس كان للدائن المضمون الوارد في قيود السجل الأولوية عليه قبل التسجيل غير المأذون به. ويقوم هذا الخيار على أساس منطقي مفاده أن مطالباً من هذا القبيل، بحكم تعريفه، لا يمكن أن يكون قد تضرر من الاستناد إلى التسجيل غير المأذون به.

٢٣- وإذا ما قررت دولة مشرعة اعتماد الخيار ألف أو الخيار باء، فسيتمتع عليها أيضاً تنفيذ الخيار باء من المادة ٣٠ الذي يلزم السجل بإزالة المعلومات الواردة في إشعار مسجل من قيود السجل العمومية وأرشفتها عند تسجيل إشعار بالإلغاء. كما سيتمتع عليها تنفيذ الخيار ألف الوارد في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٣، والذي يتناول وقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء.

٢٤- وعلى عكس الخيار ألف، ينص الخيار جيم على عدم نفاذ الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء ما لم يأذن به الدائن المضمون الوارد في قيود السجل. وفي إطار هذا النهج، سوف يتعين على الباحث أن يجري تحريات خارج نطاق السجل للتحقق مما إذا كان الدائن المضمون قد أذن فعلاً بالتسجيل.

٢٥- ويقدم الخيار دال صيغة بديلة من الخيار جيم، إذ يبقى على نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به تجاه أيّ مطالب منافس اكتسب حقه استناداً إلى بحث في قيود السجل أجري بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، ولم يكن على علم، وقت اكتسابه هذا الحق، بأنّ التسجيل غير مأذون به. ويختلف هذا التقييد عن التقييد الوارد في الخيار باء أعلاه من حيث أنه يشترط على المطالب المنافس أن يقدم أدلة وقائية على أنه أجرى بحثاً واستند بالفعل إلى قيود السجل قبل اكتساب حقه لكي تكون له الغلبة على الدائن المضمون الذي عدل تسجيله أو ألغى بغير إذن.

٢٦- وإذا قررت دولة مشرعة أن تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال، فسيُلزم أن تنفذ الخيار باء من المادة ٣٠ الذي يلزم السجل بعدم إزالة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة من قيود السجل العمومية وأرشفتها إلاّ عند انقضاء مدة نفاذ الإشعار الأولي. وبموجب الخيار جيم أو الخيار دال، يلزم بقاء جميع الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء في قيود السجل العمومية حتى يتسنى للباحثين اكتشاف الحق الضماني ومعرفة الجهة التي يتعين عليهم الاتصال بها للتحقق مما إذا كان التعديل أو الإلغاء مأذوناً به. فإذا أزيلت جميع الإشعارات ذات الصلة من القيود العمومية عند تسجيل إشعار بالإلغاء، سوف يلزم الباحثون بحق ضماني لا علم لهم إطلاقاً بوجوده.

٢٧- وقد لا يأخذ الباحثون بالضرورة في اعتبارهم أنّ الإشعارات المسجلة بالتعديل أو بالإلغاء قد تكون غير نافذة من الناحية القانونية. وبناء على ذلك، لعل الدول المشرعة التي تنفذ الخيار جيم أو الخيار دال تود إدراج ملحوظة عن نتائج البحث تشير على الباحثين بضرورة إجراء تحريات خارج نطاق السجل للتحقق مما إذا كان الدائن المضمون قد أذن بتسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء.

الباب هاء- عمليات البحث

المادة ٢٢- معايير البحث

٢٨- تستند المادة ٢٢ إلى التوصية ٥٤ (ح) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٣١-٣٦ من الفصل الرابع) والتوصية ٣٤ من دليل السجل (انظر الفقرتين ٢٦٤ و ٢٦٥). وهي تحدد المعيارين اللذين يجوز لأي شخص أن يجري بحثاً في قيود السجل العمومية وفقاً لهما.

٢٩- وبموجب الفقرة الفرعية (أ)، فإن معيار البحث الأول والرئيسي هو محدّد هوية المانح. ومحدّد هوية المانح هو اسمه المحدّد وفقاً للقواعد المبينة في المادة ٩. وإذا قررت الدولة المشترعة أن تشترط إدراج "معلومات إضافية" في خانة منفصلة للمساعدة على تحديد المانح تحديداً فريداً، فإن هذه المعلومات الإضافية لا تشكل معيار بحث بديلاً (انظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨)، وإنما ستظهر كمعلومات إضافية في نتيجة البحث.

٣٠- وبموجب الفقرة الفرعية (ب)، يشكل رقم التسجيل المخصص للإشعار الأولي بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨ معيار بحث بديلاً. ويتيح البحث برقم التسجيل للدائنين المضمونين وسيلة ناجعة لتحديد الإشعار المسجل واسترجاعه لأغراض تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء. ولن تجري الأطراف الثالثة البحث عن طريق رقم التسجيل عموماً لأنها عادة ما لا تعرف رقم التسجيل المعني.

٣١- وإذا ارتأت الدولة المشترعة إدخال الرقم التسلسلي للموجودات في خانة منفصلة مخصصة لهذا الغرض، يلزم إدخال هذا الرقم التسلسلي في خانته المخصصة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل لكونه ضرورياً لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولوياته تجاه فئات المطالبين المنافسين التي يحددها قانون تلك الدولة بشأن المعاملات المضمونة. وإذا قررت الدولة المشترعة اعتماد هذا النهج، فسيتمتع عليها إدراج الرقم التسلسلي للموجودات كمعيار إضافي للبحث في هذه المادة. كما سيتمتع عليها وضع قواعد تحدد ما يشكل الرقم التسلسلي الصحيح، وتصميم نظام السجل بحيث يمكن البحث في الإشعارات المسجلة واسترجاعها حسب الرقم التسلسلي، وتحديد فئات المطالبين اللاحقين الذين يستحقون الأولوية إذا لم يدرج الدائن المضمون الرقم التسلسلي في إشعاره المسجل (انظر الفقرة ٢٦٦ من دليل السجل؛ والفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2).

٣٢- وبغية إتاحة تسجيل الإشعارات الشاملة بالتعديل، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨، يجب أن تكون قيود السجل منظمة بحيث تسمح بتحديد الإشعارات المسجلة

واسترجاعها بالإشارة إلى الدائن المضمون ذي الصلة. ولأسباب تتعلق بالسياسة العامة المتصلة بالخصوصية والسرية، ينبغي ألاّ يتاح اسم الدائن المضمون أو محدّد آخر لهويته كميّار للبحث من جانب الجمهور العام (انظر الفقرة ٨١ من الفصل الرابع من دليل المعاملات المضمونة، والفقرة ٢٦٧ من دليل السجل).

المادة ٢٣ - نتائج البحث

٣٣- تستند المادة ٢٣ إلى التوصية ٣٥ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٦٨-٢٧٣؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتبين الفقرة ١ المحتوى المطلوب لنتائج البحث التي يقدمها السجل استجابة لطلب البحث. ويجب أن تشير نتيجة البحث أولاً إلى التاريخ والوقت اللذين أجري فيهما البحث.

٣٤- ولا تشترط الفقرة ١ أن تتضمن نتائج البحث "تاريخ صلاحية" يشير إلى أنّ نتيجة البحث لا تتضمن سوى المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة حتى ذلك التاريخ (وليس التاريخ الفعلي الذي صدرت فيه نتيجة البحث). ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ التسجيل لا يصبح نافذاً إلاّ بعد أن تكون المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل قد أدخلت في قيود السجل بحيث تكون متاحة للباحثين (انظر الفقرة ١ من المادة ١٣). ومن ثم فإنّ "تاريخ الصلاحية" هو دائماً التاريخ الفعلي الذي أجري فيه البحث (انظر الفقرة ٢٧٣ من دليل السجل).

٣٥- وفيما يتعلق بالمحتوى الموضوعي لنتيجة البحث، تنص الفقرة ١ على أنه يجوز للدولة المشترعة أن تعتمد أحد خيارين. وينبغي اعتماد الخيار ألف إذا كان نظام السجل في الدولة المشترعة مصمماً بحيث لا يسترجع إلاّ الإشعارات التي يكون محدّد هوية المانح الوارد فيها مطابقاً لما أدخله الباحث في طلب البحث مطابقة تامة. وينبغي اعتماد الخيار باء إذا كان نظام السجل في الدولة المشترعة مصمماً بحيث يسترجع أيضاً الإشعارات التي يكون محدّد هوية المانح الوارد فيها مطابقاً لما أدخله الباحث مطابقة شبه تامة. وتتوقف ماهية محدّدات الهوية التي يعتبر أنها تشكل "مطابقة شبه تامة" في الدول التي تعتمد الخيار باء على البرنامج أو المنطق المحدّد الذي يستخدمه السجل للمضاهاة بحثاً عن المطابقة شبه التامة.

٣٦- وينبغي أن يقرأ الخيار ألف بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ٢٤ التي تنص على أنّ خطأ صاحب التسجيل في إدخال بيانات محدّد هوية المانح في الإشعار ليس من شأنه أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استخراج المعلومات الواردة في الإشعار بإجراء بحث في

قيود السجل العمومية يستخدم فيه المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث. وينبغي أن يقرأ الخيار بـ بالاقتران بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ التي تقضي بأنّ تسجيل الإشعار الذي يحتوي على خطأ في بيانات محدّد هوية المانح يمكن أن يظل نافذاً إذا كان الاسم الذي أدخله صاحب التسجيل ينطوي على مطابقة قريبة بما يكفي لاسترجاع الإشعار عند البحث باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح.

٣٧- وتلزم الفقرة ٢ السجل بأن يصدر شهادة بحث رسمية تبين نتيجة البحث بناءً على طلب الباحث. وتقلل الفقرة ٣ إلى أدنى حد من العبء الإداري الواقع على السجل في هذا الصدد بالنص على أنّ نتيجة البحث المطبوعة التي تفيد بأنها صدرت عن السجل تمثل إثباتاً محتوياتها في حال عدم وجود ما يثبت عكس ذلك.

الباب واو- الأخطاء، والتغييرات اللاحقة للتسجيل

المادة ٢٤- الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في المعلومات المطلوبة

٣٨- تستند المادة ٢٤ إلى التوصيات ٥٨ و ٦٤-٦٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٦٦-٧٤ و ٨٢-٩٧ من الفصل الرابع) والتوصية ٢٩ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٠٥-٢٢٠). ويكمن الهدف العام منها في تقديم إرشادات بشأن الوقت الذي يجوز فيه الطعن على نفاذ التسجيل بسبب أخطاء أو إغفالات ارتكبها أصحاب التسجيل في إدخال المعلومات في الإشعارات المقدمة إلى السجل.

٣٩- وتتناول الفقرتان ١ و ٢ الأخطاء التي يزعم أنّ صاحب التسجيل قد ارتكبها في إدخال محدّد هوية المانح الوارد في الإشعار المسجل. وتنص الفقرة ١ على أنه لا يمكن الطعن في نفاذ التسجيل إذا أمكن استخراج المعلومات الواردة في الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل العمومية يستخدم فيه المحدّد الصحيح لهوية المانح (المحدّد بمقتضى المادة ٩) معياراً للبحث (انظر الخيار ألف من المادة ٢٣، والفقرة ٣٦ أعلاه). وينبغي أن تعتمد الفقرة ٢، الواردة بين معقوفتين، الدول المشترعة التي تنفذ الخيار بـ من المادة ٢٣، والذي تسترجع نتائج البحث في إطاره أيضاً الإشعارات المسجلة التي يكون محدّد هوية المانح الوارد فيها مطابقاً لما أدخله الباحث مطابقة شبه تامة (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). وفي الدول المشترعة التي تأخذ بهذا الخيار، تنص الفقرة ٢ على أنّ ارتكاب صاحب التسجيل خطأً مزعوماً في إدخال محدّد هوية المانح لا يجعل التسجيل غير نافذ إذا كانت المعلومات الواردة في الإشعار سوف تستخرج باعتبارها تنطوي على مطابقة شبه تامة عند إجراء بحث باستخدام المحدّد الصحيح

لهوية المانح "ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أن يضلل أيَّ باحث حصيف تضليلاً شديداً". ويتناول التقييد الأخير الحالات التي تكون فيها، على سبيل المثال، قائمة المطابقات شبه التامة التي تسترجع في نتيجة البحث طويلة إلى درجة تجعل من غير المعقول أن يتوقع من الباحثين تبين ما إذا كانت تشمل المانح ذا الصلة.

٤٠- وتتناول الفقرة ٤ أثر الأخطاء أو الإغفالات التي يرتكبها أصحاب التسجيل في إدخال سائر بنود المعلومات المطلوب إدراجها في الإشعارات المسجلة بموجب المادة ٨، ولا سيما الأخطاء في وصف الموجودات المرهونة. وتنص الفقرة ٤ على أن ارتكاب خطأ مزعوم لا يجعل التسجيل غير نافذ إلا إذا كان "من شأن ذلك الخطأ أن يضلل أيَّ باحث حصيف تضليلاً شديداً". وتنطوي هذه الصيغة على معيار موضوعي، بمعنى أن الشخص الذي يطعن في نفاذ التسجيل ليس ملزماً بإثبات أنه قد تعرض بنفسه للتضليل بسبب ذلك الخطأ، وإنما يكفي أن يبين، على سبيل الافتراض، أن باحثاً حصيفاً كان ليتعرض للتضليل.

٤١- وتجسد الفقرتان ٣ و ٥ مبدأ عاماً هو مبدأ القابلية للاحتزاء. ذلك أن الخطأ في إدخال محدّد هوية مانح معين أو وصف موجودات مرهونة معينة، والذي من شأنه أن يجعل التسجيل غير نافذ بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٤، لا يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بسائر المانحين الذين حددت هويتهم تحديداً صحيحاً أو سائر الموجودات المرهونة الموصوفة على نحو صحيح في الإشعار المسجل.

٤٢- وتنص الفقرتان ٦ و ٧، الواردتان بين معقوفتين، على قاعدتين خاصتين بشأن تحديد أثر الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل على نفاذ التسجيل في سيناريوهين. فتتناول الفقرة ٦ السيناريو الذي تسمح فيه الدولة المشترعة لصاحب التسجيل بأن يختار بنفسه مدة نفاذ تسجيل الإشعار بمقتضى الخيار باء أو الخيار جيم من المادة ١٤ (والفقرة الفرعية (د) من المادة ٨). وفي هذا السيناريو، لا يجعل وجود خطأ في إدخال المعلومات المعنية التسجيل غير نافذ حتى إذا كان من شأن ذلك الخطأ أن يؤدي إلى تضليل شديد من منظور باحث حصيف مفترض. بل لا يعامل التسجيل على أنه غير نافذ إلا إزاء مطالب منافس يتمكن من أن يثبت بالأدلة الوقائية أنه تعرض بنفسه للتضليل بسبب ذلك الخطأ (انظر الفقرات ٢١٥ و ٢١٧-٢٢٠ من دليل السجل). وتتناول الفقرة ٧ السيناريو الذي تشترط فيه الدولة المشترعة على صاحب التسجيل أن يحدد المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه عملاً بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨. وتنص الفقرة ٧ على أنه في حين أن وجود خطأ في المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل لا يجعل التسجيل غير نافذ، فإن أولوية الحق الضماني تكون مقتصرة على المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار أو في

الاتفاق الضماني، أيهما أدنى. وتتفق هذه القاعدة مع الأساس المنطقي الذي يستند إليه اشتراط ذكر المبلغ الأقصى في الاتفاق الضماني والإفصاح عنه في أي إشعار مسجل ذي صلة (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2).

٤٣- وكما لوحظ فيما سبق (انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2، والفقرة ٣١ أعلاه)، تنص بعض الدول على إدخال معرف أبجدي-رقمي لتحديد الموجودات في حالة فئات معينة من الموجودات العالية القيمة التي توجد سوق كبيرة لإعادة بيعها. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، يلزم إدخال هذا المحدد في الخانة المخصصة لذلك في الإشعار الأولي، بالنظر إلى أن ذلك ضروري لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة واكتسابه الأولوية تجاه فئات محدّدة من المطالبين المنافسين من الأطراف الثالثة. وسوف يتعين على الدول المسترعة التي تقرر الأخذ بهذا النهج أن تعالج أثر الأخطاء في الرقم التسلسلي على نفاذ التسجيل.

المادة ٢٥- تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل

٤٤- تستند المادة ٢٥ إلى التوصية ٦١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٧٥-٧٧ من الفصل الرابع، وانظر أيضاً الفقرات ٢٢٦-٢٢٨ من دليل السجل). وهي تتناول أثر التغيير في محدّد هوية المانح (أي اسمه بموجب المادة ٩) بعد التسجيل على نفاذ تسجيل الإشعار. وبالنظر إلى أن محدّد هوية المانح هو معيار البحث الرئيسي (انظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٢)، فإن إجراء البحث باستخدام محدّد الهوية الجديد لن يسترجع الإشعارات المسجلة التي كان المانح معرّفًا فيها بمحدّد هويته القديم. وفي ذلك خطر على الباحثين من الأطراف الثالثة ممن يكتسبون حقوقاً في موجودات المانح المرهونة بعد تغيير محدّد هوية المانح.

٤٥- وبغية التصدي لهذا الخطر، تعطي الفقرتان ٢ و ٣ الدائن المضمون مهلة (تحدد الدولة المسترعة مدتها) بعد إدخال التغيير على محدّد الهوية بحيث يتسنى له أن يسجل إشعاراً بالتعديل يضيف بموجبه محدّد الهوية الجديد الخاص بالمانح أو أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل (فيما يتعلق بالطرائق الأخرى، انظر المواد ١٨ و ٢٥-٢٧ من القانون النموذجي). فإذا لم تتخذ أي من الخطوتين قبل انقضاء المهلة، يصير الحق الضماني أدنى أولوية من أي حق ضماني منافس يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد التغيير (انظر الفقرة ٢ (أ))، ويكون المشتري الذي اكتسب حقوقه في الموجودات المرهونة بعد التغيير قد اكتسب تلك الحقوق خالصة من الحق الضماني (انظر الفقرة ٣ (أ)).

٤٦- وبموجب الفقرتين ٢ و ٣، يظل من حق الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى حتى بعد انقضاء المهلة. غير أنه في هذه الحالة يخسر ميزة المهلة، بما يفضي إلى أن يصير حقه الضماني أدنى أولوية من أي حق ضماني منافس يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد التغيير وإنما قبل اتخاذ الخطوة ذات الصلة، حتى إذا كان الحق الضماني المنافس قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل انقضاء المهلة (انظر الفقرة ٢ (ب)). وبالمثل، يكتسب المشتري، الذي بيعت له الموجودات المرهونة بعد التغيير وإنما قبل اتخاذ الخطوة ذات الصلة، حقوقه خالصة من الحق الضماني حتى إذا كان البيع قد وقع قبل انقضاء المهلة (انظر الفقرة ٣ (ب)). وبموجب الفقرة ٤، لا تنطبق الفقرتان ٢ و ٣ إذا كانت المعلومات الواردة في الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ يمكن أن تستخرج ببحت يستخدم فيه محدّد الهوية الجديد للمانح معياراً للبحث (وهو أمر لازم إذا نفذت الدولة المشترعة الخيار بآء من الفقرة ١ من المادة ٢٣).

٤٧- وفيما يتعلق بالنفاذ والأولوية تجاه المطالبين المنافسين عدا الدائن المضمون المنافس والمشتري، اللذين تخص الفقرتان ٢ و ٣ حقوقهما بالحماية، تؤكد الفقرة ١ أن الحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل لا يتأثر نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته بالتغيير في محدّد هوية المانح بعد التسجيل. ولذلك فحتى إذا لم يسجل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل أو يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل، فسوف يظل محتفظاً بأيّ أولوية يستحقها بموجب القانون النموذجي تجاه الدائنين المضمومين المنافسين والمشتريين الذين نشأت حقوقهم قبل التغيير في محدّد هوية المانح وتجاه الفئات الأخرى من المطالبين المنافسين سواء نشأت حقوقهم قبل تغيير محدّد هوية المانح أو بعد ذلك (ومنهم، على سبيل المثال، دائنو المانح بحكم القضاء وممثل إعسار المانح).

المادة ٢٦- نقل الموجودات المرهونة بعد التسجيل

٤٨- تستند المادة ٢٦ إلى التوصية ٦٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٧٨-٨٠ من الفصل الرابع؛ وانظر أيضاً الفقرات ٢٢٩-٢٣٢ من دليل السجل). وهي تتناول أثر بيع الموجودات المرهونة على نفاذ تسجيل إشعار يتعلق بحق ضماني في تلك الموجودات، حين يقع البيع بعد تسجيل الإشعار ويكتسب المشتري تلك الموجودات وهي خاضعة للحق الضماني بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٤ من القانون النموذجي. ويشكل ذلك خطراً على الأطراف الثالثة التي تكتسب حقوقاً في الموجودات المرهونة من المشتري، بالنظر إلى أن إجراء بحث في قيود السجل العمومية باستخدام محدّد هوية المشتري لن يسترجع الإشعارات

المسجلة التي يكون محدّد هوية المانح الوارد فيها هو اسم البائع أو المانح. وهذا الخطر شبيه بالخطر الذي تتناوله المادة ٢٥ والذي يتعلق بالتغيرات التي تقع بعد التسجيل في محدّد هوية المانح. وخلافاً للمادة ٢٥، لا تنص المادة ٢٦ على قاعدة موحدة، وإنما على ثلاثة نهج وتعطي الدول المشترعة خيار اشتراع أيّ منها.

٤٩- ويتطابق النهج المتبع في الخيار ألف مع النهج المنصوص عليه في المادة ٢٥ فيما يخص التغييرات التي تقع بعد التسجيل في محدّد هوية المانح. وتعطي الفقرتان ٢ و ٣ الدائن المضمون مهلة (تحدد مدتها الدولة المشترعة) بحيث يتسنى له أن يسجل إشعاراً بالتعديل يضيف بموجبه المشتري باعتباره مانحاً جديداً أو أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى من أجل الحفاظ على أولوية ذلك الحق تجاه الدائنين المضمونين والمشتريين اللاحقين الذين يكتسبون حقوقهم في الموجودات المرهونة من المشتري الذي اشترى الموجودات المرهونة من المانح (انظر الفقرتين ٢ (أ) و ٣ (أ)). وعلى غرار الفقرة ١ من المادة ٢٥، تؤكد الفقرة ١ من المادة ٢٦ أن عدم اتخاذ الدائن المضمون أيّاً من تلك الخطوات قبل انقضاء المهلة، أو عدم اتخاذ أيّاً منهما على الإطلاق، لا يمس عموماً بنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومرتبة ذلك الحق من حيث الأولوية. ومع ذلك، فسوف يكون حقه الضماني أدنى أولوية من الحقوق الضمانية المنافسة التي أنشأها المشتري الذي اشترى الموجودات المرهونة من المانح وجعلها نافذة تجاه الأطراف الثالثة بعد البيع وقبل اتخاذ خطوة من الخطوات المشار إليهما (انظر الفقرة ٢ (ب)). كما يكتسب المشتري الذي يبيع إليه المشتري من المانح الموجودات المرهونة أثناء نفس الفترة حقوقه خالصة من الحق الضماني (انظر الفقرة ٣ (ب)).

٥٠- ويتشابه النهج المتبع في الفقرات من ١ إلى ٣ من الخيار باء مع النهج المتبع في الفقرات من ١ إلى ٣ من الخيار ألف، مع تقييد هام يتمثل في أن المهلة الممنوحة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ لتسجيل الإشعار بالتعديل أو جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل لا تبدأ إلا حين يحيط الدائن المضمون علماً بأن المانح قد باع الموجودات المرهونة وبهوية المشتري، وليس بمجرد وقوع البيع كما تقتضي الفقرتان ٢ و ٣ من الخيار ألف.

٥١- وفي حال تكرار بيع الموجودات المرهونة قبل أن يحيط الدائن المضمون علماً بالبيع وبهوية المشتري، تؤكد الفقرة ٤ من الخيار باء أنه يكفي لحماية حقوق الدائن المضمون بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ من تدخل الدائنين المضمونين والمشتريين أن يسجل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل يضيف بموجبه محدّد هوية آخر مشتري به.

٥٢- وتنفذ الفقرتان ٤ من الخيار ألف و ٥ من الخيار باء التوصية ٢٤٤ من الملحق المتعلق بالملكية الفكرية. وتنص الفقرتان على أن الحق الضماني في الممتلكات الفكرية الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل يحتفظ بنفاذه تجاه الأطراف الثالثة وبمرتبه من حيث الأولوية بصرف النظر عن بيع المانح الموجودات المرهونة بعد التسجيل، بما في ذلك تجاه الدائنين المضمونين والمشتريين اللاحقين الذين يكتسبون حقوقهم من المشتري الذي اشترى الموجودات المرهونة من المانح. ويرجع السبب في اتباع هذا النهج المختلف في سياق الملكية الفكرية إلى أن المخاطر التي يشكلها بيع المانح الموجودات المرهونة على الباحثين من الأطراف الثالثة أقل أهمية من الأعباء والتكاليف التي ستفرض على تمويل الملكية الفكرية إذا ألزم الدائنون المضمونون بتسجيل إشعار بالتعديل في كل مرة تباع فيها ممتلكات فكرية أو ترخص إذا كان الترخيص الحصري يعامل باعتباره نقلاً للملكية. بموجب قانون الملكية الفكرية (انظر الفقرات ١٥٨-١٦٦ من الملحق المتعلق بالملكية الفكرية).

٥٣- وبمقتضى الخيار جيم، لا يتأثر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الموجودات المرهونة المشمولة بإشعار مسجل بعد تسجيل ذلك الإشعار، إذا كان الحق الضماني قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار. ويحتفظ الدائن المضمون بأي أولوية يحوزها بخلاف ذلك بموجب القانون النموذجي تجاه جميع المطالبين المنافسين، سواء نشأت حقوقهم قبل البيع أو بعده. ويوسع هذا الخيار نطاق النهج المتبع في الفقرتين ٤ من الخيار ألف و ٥ من الخيار باء إزاء أثر بيع الممتلكات الفكرية المرهونة بعد التسجيل ليشمل جميع أنواع الموجودات المرهونة.

الباب زاي- تنظيم السجل وقيود السجل

المادة ٢٧- أمين السجل

٥٤- تستند المادة ٢٧ إلى التوصية ٢ من دليل السجل (انظر الفقرة ٧٤؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتترك المادة ٢٧ للدولة المشترعة تحديد السلطة المسؤولة عن تعيين أمين السجل وإقالته وعن تحديد واجباته ومراقبة أدائه، إذ تسلم بإمكانية تناول هذه المسائل على نحو مختلف في كل دولة.

٥٥- وفي حين يمكن للدولة المشترعة أن تقرر تكليف جهة خاصة أو عامة بالاضطلاع بعمليات السجل اليومية، يجب أن يخضع السجل وأمينه دائماً إلى التوجيهات العليا الصادرة من الدولة المشترعة وأن يكونا مسؤولين أمامها. ومن ثم ينبغي أن تكون السلطة التي تحددها

الدولة المشترعة بموجب هذه المادة وزارة حكومية أو هيئة عمومية أخرى، مثل المصرف المركزي (انظر الفقرة ٧٧ من دليل السجل).

المادة ٢٨ - تنظيم المعلومات الواردة في قيود السجل

٥٦ - تستند المادة ٢٨ إلى التوصيتين ١٥ و ١٦ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٢٧-١٣٠؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتشترط الفقرة ١ أن يخصص السجل رقم تسجيل فريدا للإشعار الأولي ويربط جميع الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء المسجلة التي تحمل ذلك الرقم بالإشعار الأولي المدرج في قيود السجل. والغرض من فرض هذين المتطلبين هو ضمان ربط الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء بالإشعار الأولي ذي الصلة في قيود السجل بحيث تكون قابلة للاسترجاع عند البحث (انظر تعريف مصطلح "رقم التسجيل" في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ١، وكذلك المادتين ١٧ و ١٩ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢).

٥٧ - وينبغي أن تعتمد الدول المشترعة الخيار ألف من الفقرة ٢ إذا كان نظام السجل فيها مصمماً بحيث لا تسترجع نتائج البحث إلا المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يكون محدّد هوية المانح فيها مطابقاً لمحدّد هوية المانح الذي أدخله الباحث مطابقة تامة (انظر الخيار ألف من المادة ٢٣، الفقرة ١). وينبغي أن تعتمد الدول المشترعة الخيار باء من الفقرة ٢ إذا كان نظام السجل فيها مصمماً بحيث تسترجع نتائج البحث أيضاً المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يكون محدّد هوية المانح فيها مطابقاً لمحدّد هوية المانح الذي أدخله الباحث مطابقة شبه تامة (انظر الفقرة ١ من الخيار باء من المادة ٢٣). ويستهدف الخيار ألف من الفقرة ٣ الدول المشترعة التي تسمح للدائن المضمون الوارد في قيود السجل بتسجيل إشعار شامل بالتعديل يغير محدّد هويته أو عنوانه أو كليهما في جميع الإشعارات المسجلة التي يعرف فيها على أنه الدائن المضمون (انظر الخيار ألف من المادة ١٨). ويستهدف الخيار باء من الفقرة ٣ الدول المشترعة التي لا يمكن تنفيذ التعديل الشامل فيها إلا من جانب السجل بناء على طلب الدائن المضمون (انظر الخيار باء من المادة ١٨).

٥٨ - وترمي الفقرة ٤ إلى ضمان المحافظة على سلامة جميع قيود السجل المرتبطة بالإشعار الأولي. وتنص على ضرورة تنظيم قيود السجل على نحو يحافظ على المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة، بصرف النظر عن تسجيل إشعارات بالتعديل أو بالإلغاء ترمي إلى تغيير المعلومات الواردة في الإشعارات التي سبق تسجيلها.

٥٩- وكما ذكر آنفاً، تتطلب الفقرة ٢ من المادة ٥ من الشخص الذي يقدم إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء أن يستوفي شروط الدخول الآمن التي يحددها السجل. ويترتب على ذلك أنه قد يتعين على الدولة المشترعة أيضاً أن تنظم قيود السجل على نحو ييسر تطبيق هذا الشرط (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2، والفقرة ٢ أعلاه). وقد يتعين على الدولة المشترعة أيضاً أن تفرض التزامات تنظيمية إضافية على السجل إذا ارتأت النص على: (أ) التسجيل والبحث حسب الرقم التسلسلي (انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2، والفقرة ٣١ أعلاه)؛ (ب) أو التسجيل والبحث حسب محدد هوية المانح غير اسم المانح (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2).

المادة ٢٩- سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل

٦٠- تستند الفقرة ١ من المادة ٢٩ إلى التوصية ١٧ (أ) من دليل السجل (انظر الفقرة ١٣٦؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وهي تحظر على السجل أن يعدل المعلومات الموجودة في قيود السجل أو يزيلها من جانبه وحده إلاً على النحو الذي تجيزه المادتان ٣٠ و ٣١.

٦١- وتستند الفقرة ٢ من المادة ٢٩ إلى التوصية ٥٥ (و) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٥٤ من الفصل الرابع) والتوصية ١٧ (ب) من دليل السجل (انظر الفقرة ١٣٧). وهي تلزم السجل بضمان حفظ المعلومات الواردة في قيود السجل وإمكانية استعادتها في حالة فقدانها أو تلفها. وفي الممارسة العملية، يقتضي هذا الالتزام أن يتولى السجل وضع نسخة احتياطية من قيوده وحفظها.

المادة ٣٠- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها

٦٢- يستند الخيار ألف من المادة ٣٠ إلى التوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ١٠٩ من الفصل الرابع) وكذلك إلى التوصيتين ٢٠ و ٢١ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٥١ و ١٥٢). وهو يلزم السجل بإزالة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة من قيود السجل العمومية فور انقضاء فترة نفاذ الإشعار أو تسجيل إشعار بالإلغاء. فإذا ظلت الإشعارات الملغاة أو المنقضية متاحة للبحث أمام عامة الناس فقد يحدث هذا بليلة قانونية لدى الباحثين من الأطراف الثالثة، مما يمكن أن يعطل قدرة المانح على منح حق ضماني جديد في الموجودات الموصوفة في الإشعار أو على التصرف فيها (انظر الفقرة ١٥١

من دليل السجل). وينبغي أن تشترع الخيار ألف الدول التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢١.

٦٣- وينبغي أن تشترع الخيار باء من المادة ٣٠ الدول التي تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال من المادة ٢١. وعلى غرار الفقرة ١ من الخيار ألف، تلزم الفقرة ١ من الخيار باء السجل بإزالة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة من قيود السجل العمومية فور انقضاء فترة نفاذ الإشعار. وخلافاً للخيار ألف، تلزم الفقرة ٢ من الخيار باء السجل بحفظ جميع المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة في قيود السجل العمومية على الرغم من تسجيل إشعار بالإلغاء. وهذا أمر ضروري بالنظر إلى أن تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء يكون غير نافذ كلياً أو جزئياً بمقتضى الخيار جيم أو الخيار دال من المادة ٢١ إذا لم يكن الدائن المضمون قد أذن به. وبالنظر إلى أن السؤال الوقائي بشأن ما إذا كان الدائن المضمون الوارد في قيود السجل قد أذن بتسجيل إشعار بالإلغاء لا يمكن الإجابة عنه إلاً بإجراء تحريات خارج نطاق السجل، فمن الضروري الحفاظ على المعلومات الواردة في الإشعارات بالإلغاء في قيود السجل العمومية بحيث يمكن للباحثين الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء تلك التحريات.

٦٤- وتلزم الفقرة ٣ السجل بأرشفة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي تحذف من قيود السجل العمومية بموجب الفقرة ١ بطريقة تمكن من استرجاع تلك المعلومات وفقاً لمعايير البحث المبينة في المادة ٢٢. وهذا أمر ضروري بالنظر إلى أنه قد يلزم في المستقبل استرجاع المعلومات الواردة في الإشعارات المحذوفة من قيود السجل العمومية من أجل معرفة وقت التسجيل، مثلاً، أو نطاق الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار لأغراض نزاع لاحق بشأن الأولوية بين الدائن المضمون ومطالب منافس (انظر الفقرة ١٥١ من دليل السجل).

٦٥- وفيما يتعلق بمدة التزام السجل بحفظ المعلومات في الأرشيف، تترك الفقرة ٣ هذا القرار للدولة المشترعة (مع التنبيه إلى أن هذه المدة يجب أن تكون مساوية كحد أدنى لمدة التقادم التي يفرضها القانون المحلي فيما يخص المنازعات الناشئة فيما يتعلق بالاتفاقات الضمانية).

المادة ٣١- تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل

٦٦- تناول المادة ٣١ أثر الأخطاء التي يرتكبها السجل في سيناريوهين. الأول هو عندما يرتكب السجل خطأً أو سهواً وهو يدرج في قيود السجل العمومية المعلومات الواردة في إشعار مقدم للتسجيل. ولا تنشأ الحاجة إلى معالجة هذا السيناريو إلاً إذا كان نظام السجل

الذي تنفذه الدولة يسمح بتقديم الإشعارات في شكل ورقي دون أن يشترط على جميع أصحاب التسجيل إرسال المعلومات الواردة في الإشعارات إلى السجل مباشرة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية. وتتناول المادة ٣١ السيناريو الثاني الذي يقع عندما يزيل السجل من قيوده بطريق الخطأ معلومات واردة في إشعار مسجل. وتنشأ الحاجة إلى معالجة هذا السيناريو حتى في النظم التي لا يجوز فيها تقديم الإشعارات إلى السجل سوى بصورة مباشرة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

٦٧- وتلزم الفقرة ١ من المادة ٣١ السجل بأن يتخذ خطوات لتصحيح الخطأ أو استعادة المعلومات التي حذفت بطريق الخطأ دون إبطاء بعد اكتشاف الخطأ. وبموجب الخيار ألف، يحق للسجل نفسه أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، ويجب عليه عندئذ أن يرسل إلى الدائن المضمون الوارد في قيود السجل نسخة من الإشعار الذي سجله لتصحيح القيود. أمّا بموجب الخيار باء، فيكون السجل ملزماً بدلاً من ذلك بإبلاغ الدائن المضمون الوارد في قيود السجل بالخطأ لتمكينه من تسجيل الإشعار اللازم لتصحيح القيود بصورة مباشرة.

٦٨- وتتناول الفقرة ٢ أثر الخطأ الذي يرتكبه السجل على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومرتبته من حيث الأولوية في حال وجود تنافس مع حق مطالب منافس نشأ قبل تسجيل الإشعار المصحح للقيود المشار إليه في الفقرة ١. وهي تتيح أربعة خيارات على غرار الخيارات الأربعة الواردة في المادة ٢١ بشأن نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به. وينبغي أن يكون الخيار الذي تعتمده الدولة المشترعة في المادة ٣١ متسقاً مع الخيار الذي تأخذ به في المادة ٢١. وتبعاً لذلك، ينبغي للدولة التي تعتمد الخيار ألف أو باء أو جيم أو دال من المادة ٢١ أن تعتمد الخيار المقابل في المادة ٣١ (أي الخيار ألف أو باء أو جيم أو دال، على التوالي).

المادة ٣٢- الحد من مسؤولية السجل

٦٩- تستند المادة ٣٢ إلى التوصية ٥٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٥٥-٦٤ من الفصل الرابع؛ وانظر أيضاً الفقرات ١٤١-١٤٤ من دليل السجل). وهي تقدم ثلاثة خيارات للدولة المشترعة لدى التعامل مع احتمال تحمل السجل للمسؤولية القانونية عن الخسائر أو الأضرار التي يزعم أنها نجمت عن أخطاء أو إغفالات يزعم أن السجل قد ارتكبها.

٧٠- ويترك الخيار ألف مسألة مسؤولية السجل لأحكام القوانين الأخرى في الدولة المشترعة. ومع ذلك، فإذا كان قانون آخر ينص على مسؤولية السجل، فإن الخيار ألف يقصر

أيّ حق في الانتصاف على أنواع الخطأ أو الإغفال المذكورة في الفقرة ١. ومن ثم تقتصر أيّ مسؤولية محتملة على ما يلي: (أ) الخطأ أو الإغفال في نتيجة البحث المصدرة للباحث (الفقرة الفرعية ١ (أ))؛ و(ب) الخطأ أو الإغفال في نسخة من المعلومات الواردة في إشعار مسجل مرسل إلى الدائن المضمون بموجب المادة ١٥ أو عدم إرسال السجل نسخة من الإشعار المسجل وفقاً لما تقتضيه تلك المادة أو المادة ٣١ (الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و(ج))؛ و(ج) تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى صاحب التسجيل أو الباحث (الفقرة ١ (د)).

٧١- وترد الفقرة ١ (ب) من الخيار ألف بين معقوفتين حيث إنها تجعل أيّ مسؤولية قد تقع تبعثها على السجل بموجب قوانين أخرى عن الخطأ أو الإغفال في الإشعارات المسجلة مقصورة على السيناريو الذي يكون فيه السجل مسؤولاً عن إدخال ما يقدمه صاحب التسجيل من معلومات في إشعار ورقي في قيود السجل. ولذلك، ينبغي ألاّ تعتمد الدولة المشترعة الفقرة ١ (ب) إلاّ إذا كان نظام السجل لديها يسمح بتقديم الإشعارات إلى السجل باستخدام الاستثمارات الورقية.

٧٢- وعلى غرار الخيار ألف، يترك الخيار باء من المادة ٣٢ للقوانين الأخرى تناول أيّ مسؤولية تقع على السجل عن أيّ خسائر أو أضرار ناجمة عن خطأ أو إغفال في إدارة السجل أو تشغيله. وخلافاً للخيار ألف، لا يقصر الخيار باء أيّ حق في الانتصاف قد يتمتع به أيّ شخص بموجب القوانين الأخرى على أنواع معينة من الخطأ أو الإغفال. ولكن على غرار الفقرة ٢ من الخيار ألف، فهو يضع حداً أقصى للمبلغ الذي يكون السجل مسؤولاً عنه والذي تحدده الدولة المشترعة. ومثلما هو الحال في الخيار ألف، ينبغي أن توضح الدولة المشترعة ما إذا كان الحد الأقصى النقدي يستند إلى القيمة القصوى المحددة للموجودات المرهونة ذات الصلة أو أنه حد مطلق.

٧٣- ويكتفي الخيار جيم من المادة ٣٢ بإحلاء مسؤولية السجل عن أيّ خطأ أو إغفال فيما يتصل بإدارة السجل أو تشغيله.

المادة ٣٣- رسوم السجل

٧٤- تستند المادة ٣٣ إلى التوصية ٥٤ (ط) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٣٧ من الفصل الرابع) والتوصية ٣٦ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٧٤-٢٨٠). وبوجه خاص، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تحدد رسوم السجل، إن وجدت، عند مستوى

استرداد التكلفة. أمّا إذا استخدم السجل بدلاً من ذلك كي تحمي الدولة المشترعة الأرباح فقد يفقد أصحاب التسجيل والباحثون الحافز لاستخدام خدمات السجل.

٧٥- ومن ثم تقدم المادة ٣٣ خيارين، الخيار ألف والخيار باء. وبموجب الفقرتين ١ و ٣ من الخيار ألف، يجوز تقاضي رسوم مقابل تقديم خدمات السجل بالمبالغ التي تحددها الدولة المشترعة، ويجب على السجل أن يعلن جدول الرسوم على الملأ. ومن أجل ضمان أن تكون هذه الرسوم قائمة على استرداد التكلفة، تمنح الفقرة ٢ من الخيار ألف السلطة المسؤولة عن تعيين أمين السجل بموجب المادة ٢٧ الحق في تعديل جدول الرسوم بصفة مستمرة.

٧٦- ويجوز للدولة المشترعة، لدى وضع جدول الرسوم بموجب الفقرة ٢ من الخيار ألف، أن تقرر تقاضي رسوم أدنى عن تسجيل الإشعارات وتنفيذ طلبات البحث المحالة إلى السجل مباشرة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية بالنظر إلى أن التسجيل أو البحث الإلكتروني لا يقتضي تدخل موظفي السجل ومن ثم فهو أقل تكلفة. وقد يشجع هذا النهج أيضاً المستخدمين على التحول إلى هذه الطريقة الأكفأ بدلاً من مواصلة استخدام الاستمارات الورقية.

٧٧- ومن أجل تعزيز كفاءة سداد الرسوم من جانب الموظفين على استخدام خدمات السجل، تجيز الفقرة ٤ من الخيار ألف للسجل أن يبرم مع أي شخص اتفاقاً لإنشاء حساب مستخدم للسجل لأي غرض، بما في ذلك سداد الرسوم. وينطوي هذا النهج على ميزة إضافية تتمثل في تيسير تحديد هوية صاحب التسجيل لأغراض المادة ٥ (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2).

٧٨- ويمكن تعديل الخيار ألف بحيث يقتصر تقاضي الرسوم على خدمات التسجيل مع السماح بإجراء عمليات البحث مجاناً. ومن شأن هذه الصيغة البديلة أن تشجع وتسهل بذل العناية الواجبة من جانب الدائنين المضمونين والمشتريين المحتملين، بما يحد من المخاطر والمنازعات في المستقبل.

٧٩- وتتمثل صيغة بديلة أخرى من الخيار ألف في عدم تقاضي السجل أي رسوم عن تسجيل أنواع الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء المنصوص عليها في المادة ٢٠. ومن شأن هذه الصيغة البديلة أن تشجع الدائنين المضمونين الوارد في قيود السجل على تسجيل الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء طوعاً في الظروف المشار إليها في المادة ٢٠، وأن تعفي المانحين من تكبد الوقت والنفقات بسبب الاضطرار إلى مباشرة الإجراءات الرسمية الرامية إلى فرض الإلغاءات أو التعديلات بموجب تلك المادة.

٨٠- وفي الدول المشترعة التي تأخذ بالخيار باء أو الخيار جيم من المادة ١٤ (السماح لصاحب التسجيل باختيار مدة نفاذ الإشعار)، يمكن اعتماد صيغة بديلة ثالثة من الخيار ألف تتمثل في تقاضي الرسوم على أساس تدرجي تبعاً للفترة التي يختارها صاحب التسجيل. وتكمن ميزة هذا النهج في ثني أصحاب التسجيل عن اختيار فترة مفرطة الطول من باب الحرص الزائد (انظر الفقرة ٢٧٧ من دليل السجل).

٨١- وينص الخيار باء على عدم جواز تقاضي السجل أيّ رسوم مقابل خدماته. وبموجب هذا النهج، تتحمل الإيرادات العامة للدولة تكاليف إنشاء السجل وتشغيله. وقد يكون الخيار باء جذاباً للدول المشترعة التي تسعى إلى تشجيع التمويل المضمون بوجه عام واستخدام السجل بوجه خاص. وعلى غرار الخيار ألف، يمكن الأخذ بالخيار باء في صيغ عديدة. فعلى سبيل المثال، قد تود الدولة المشترعة توفير خدمات التسجيل مجاناً لفترة مبدئية محدودة بهدف تيسير التكيف مع نظام السجل واستعماله. وثمة صيغة بديلة أخرى تتمثل في أن تنص الدولة المشترعة على توفير بعض أنواع الخدمات مجاناً (على سبيل المثال، تسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء في الظروف المنصوص عليها في المادة ٢٠، وتسجيل الإشعارات الرامية إلى الحفاظ على نفاذ الحقوق الضمانية الناشئة بموجب قانون سابق تجاه الأطراف الثالثة أثناء الفترة الانتقالية إلى نظام السجل الجديد).